

قرار وزارى

٢٠١٠ / ١٠٥ رقم

بتعديل لائحة تنظيم وإدارة المعارض

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى لائحة تنظيم وإدارة المعارض الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٣٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم وإدارة المعارض المشار إليها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من محرم ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٦)

الصادرة في ٢٠١١/١/١ م

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم وإدارة المعارض

يسبدل بنصوص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٩) ، والمادة (١٤) ، والمادة (٣٢)
من لائحة تنظيم وإدارة المعارض النصوص الآتية :

- البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (٩)
" ثلاثة آلاف متر مربع للمعارض الاستهلاكية العامة ، ما عدا تلك المعارض التي
تقام بفرع المركز بصحار والتي يجب ألا تقل مساحتها عن ألف وخمسمائة متر
مربع " .

المادة (١٤) :

" يجوز الترخيص بإقامة معارض استهلاكية عامة بمحافظة مسقط بما لا يزيد على
خمسة معارض كل سنة ، وتعطى الأولوية في تنظيمها للشركات والمؤسسات الأعضاء
باليونسكو للمعارض (UFI) ، كما يجوز الترخيص بتنظيم معارض استهلاكية
عامة بولاية صحار بما لا يزيد على خمسة معارض في السنة " .

المادة (٣٢) :

" يشكل فريق عمل لتقييم المعارض التجارية وفقاً للأسس ومعايير المتبعة لدى الاتحاد
ال العالمي للمعارض (UFI) برئاسة ممثل عن المركز وعضوية ممثل عن كل من :

- الوزارة .

- غرفة تجارة وصناعة عمان .

- المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

- أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعروفة .

ويستثنى من هذا التقييم المعارض التي تتمتع بشهرة واسعة وسمعة طيبة حسبما تقدرها
الجهة المختصة ووفق ضوابط موضوعية .